

أصول 91 أنواع القياس - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

ما هو القياس ايها الاخوة الكرام؟ القياس هو الحاق. فرع باصل العلة جامعة بينهما. عندنا المسألة الف التي حكم الشرع فيها اكمل وعندنا مسألة اسمها باء لم نجد فيها نص من النصوص الشرعية يدل على حكمها - [00:00:00](#) فنظرنا الى المسألة التي حكم الشرع فيها بالتحريم مثلا فوجدنا ان الشرع التحريم بعلة. وهذه العلة موجودة في المسألة الاخرى. وش نسوي؟ نلحق المسألتين نلحق المسألة التي لم عليها بالمسألة التي نص عليها الشرع وهذا اسمه ايش؟ القياس. مثال ذلك. نص الشرع - [00:00:30](#)

على تحريم الخمر. والعلة في ذلك الاسكار. نظرنا في مشروب حديث هل يدخل في الخمر ولا؟ فوجدنا ان هذا المشروب مسكر. خلاص؟ قلنا اذا هذا حكم وحكم الخمر. الاصل هنا هو الخمر. والفرع هو - [00:01:00](#) الويسكي ولا ايا ما كان. طيب والجامع بينهما الاسكار التحريم هذه هي اركان القياس. الاصل والفرع والعلة او الجامع. واخيرا الحكم. طيب الجامع بين اين الفرع والاصل؟ تارة يكون الجمع بينهما بجامع - [00:01:30](#)

مثل ما قلنا هذا الجامع بينهما هو الاسكار. خلاص؟ وقد يكون الجمع بينهما وقد يكون الجمع بينهما بنفي الفارق. خلاص مثال ذلك شاييفينها هذين القلمين هذا احمر وهذا اسود. لو قلت لاحد الطلاب يا اخي ركز معي ولا - [00:02:00](#) اكتب بالقلم الاحمر لا تكتب بالقلم الاحمر وقت الدرس. ركز. خلاص راح اخذه دخل القلم الاسود الاحمر وطلع القلم الاسود وبدأ يكتب. شرايكم؟ ممتثل ولا مخالف مخالف انت ظاهري اذا تقول ممتثل. طيب ليش نقول - [00:02:30](#)

ان هذا الشخص مخالف لما امر به. لانه لا فرق بين القلم احمر والقلم الاسود في المسألة التي نتكلم عنها. صح؟ نحن نتكلم عن تحقيق التركيز. ولا فرق في في ذلك بين الاحمر والاسود الا كون هذا اسود وهذا احمر وهذا وصف طردي لا اثر له في الحكم. طيب فنقول - [00:03:00](#)

يلحق القلم الاسود بالقلم الاحمر بايش؟ بجامع قال لك ما يحتاج الى جامع هنا. تقول يلحق الاسود بالاحمر لانه لا فرق بينهما. وهذا يسمونه القياس بنفي الفارق. تمام؟ مثال اخر - [00:03:30](#)

ولا تقل لهما اف تمام؟ فقال لهما اوه قال لوالده اوه هذه الكلمة هل هناك فرق بين اف وهو ولا ما فيه في فرق في الاحرف لكنه فرق هل الاختلاف في الاحرف فرق مؤثر ولا وصف طردي لا اثر له في الحكم؟ طردي لا اثر له - [00:03:50](#)

في الحكومة فتقول تلحق اوه باف لانه لا فارق بينهما. ويسمونه اللاحق بنفي الفارق والمؤثر والفارق الذي يشترط انتفاؤه هو الفارق المؤثر في الحكم. واما الاوصاف الطردية غير المؤثرة في الحكم فهذه لا يشترط - [00:04:20](#)

كفاؤها طيب اذا النوع الاول القياس بنفي الفارق النوع الثاني القياس عن طريق جامع الاول عن طريق نفي الفارق والثاني عن طريق اثبات الجامع بين المسألتين. فانت تجي للخمر والنبيذ - [00:04:40](#)

نفترض ان من بعض اهل العلم يخص الخمر معناه اللغوي ما كان من العنب. فلنفترض ان هذا الخمر الذي صنع من العنب وهذا مشروب حديث. فتجد ان الفرق بينهما في تسعة وتسعين في المئة من الاوصاف - [00:05:00](#)

تمام؟ ليس هناك تشابه بينهما الا في شيئين هذا ان هذا مشروب مسكر وهذا مشروب مسكر واما الطعم الف والشكل مختلف والرائحة مختلفة. الى اخره. هناك تقييس عن طريق ايش؟ اثبات الجامع. تقول - [00:05:20](#)

العلة الجامعة بينهما هي الاسكار فيلحق هذا بهذا في التحريم. واضح؟ طيب الجامع بين بين المسألتين تارة يكون هو علة الحكم التي

علق الشرع الحكم عليها. مثل الاسكار في الخمر فهذا - [00:05:40](#)

يسمى قياس العلة. خلاص هذا قياس العلة. وتارة يلحق المجتهد المسألة المسألة المنصوصة ليس بعلة الحكم وانما بدليل العلة. فيأتي الانسان ويقول هذا المشروب محرم قياسا على الخمر بجامع وجود نسبة عشرة في المئة من الكحول فيهما. هل الشرع - [00:06:00](#) علق الحكم على وجود الكحول؟ لا علقه على الاسكار ولكن وجود الكحول بنسبة مرتفعة دليل على وجود الاسكار. فهذا يسمى قياس

الدلالة. انت لم تتحقق من وجود العلة ولكن وجدت - [00:06:30](#)

فعرفت ان العلة موجودة. واضح؟ طيب. النوع الثالث يسمى قياس غلبة يسمى قياس تأتي الى المسألة المنصوصة مثل المعازف. فقد جاء النص على تحريم المعازف. ثم تأتي الى مسألة لم ينص عليها ولنفترض انها مسألة الايقاعات والمؤثرات الصوتية الحديثة التي

تستخدم فيها ايش اصوات بشرية - [00:06:50](#)

خلل الكمبيوتر ونحو ذلك. يقول لك هذه اصوات بشرية. نقول تعال. عندنا شيء ثبت تحريمه وهو المعازف وشيء ثبتت اباحته وهو

صوت الاصوات البشرية وهو صوت الادمي. فننظر في هذا الفرع هو اكثر - [00:07:20](#)

وشبها بالمعازف ولا باصوات الادميين؟ فنجد انه اكثر شبها بالمعازف فنلحقه به وهذا يسمى قياس الشبه واضح؟ المسألة الاخيرة وهي قياس العكس. ان يقول قائل مثال اوضح مثال اوضح مثالا لقياس العكس قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم

صدقة قالوا - [00:07:40](#)

يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر؟ قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر قالوا نعم قال فكذلك اذا وضعها

في حلال كان له اجر. ووقياس العكس ان تعطي عكس الحكم - [00:08:10](#)

للفرع الحكم المنصوص التحريم تنظر الى الفرع فتقول هذا حكمه الاباحة. ليش لان علة التحريم وجد نقيضها في الفرع. فحينئذ

تحكم عليه ايش؟ بالاباحة. فتقول هذا ثبت تحريمه. لكونه وضع شهوته في حرام. ثبت له الوزر. وهذا يثبت له الاجر - [00:08:30](#)

لكونه ايش؟ وضع شحوته في حلال - [00:09:00](#)